

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

2569 - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء قال سمعت عامرا يقول حدثني جابر B ه .

يسير ليس يسير فسار له فدعا فضربه A النبي فمر أعيان قد له جمل على يسير كان أنه Y
مثله ثم قال (بعينه بوقية) . قلت لا ثم قال (بعينه بوقية) . فبعته فاستثنيت حملانه
إلى أهلي فلما قدمنا أتيت به بالجمل ونقدي ثمنه ثم انصرفت فأرسل على إثري قال (ما كانت
لأخذ جملك فخذ جملك فهو مالك) .

قال شعبة عن مغيرة عن عامر عن جابر أفقرني رسول A طهره إلى المدينة .

وقال إسحاق عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار طهره حتى أبلغ المدينة .
وقال عطاء وغيره (لك طهره إلى المدينة) .

وقال محمد بن المنكدر عن جابر شرط طهره إلى المدينة .

وقال زيد بن أسلم عن جابر (ولك طهره حتى ترجع) .

وقال أبو الزبير عن جابر (أفقرناك طهره إلى المدينة) .

وقال الأعمش عن سالم عن جابر (يبلغ عليه إلى أهلك) .

وقال عبيد الله ابن إسحاق عن وهب عن جابر اشتراه النبي A بوقية .

وتابعه زيد بن أسلم عن جابر . وقال ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر (أخذته بأربعة

دنانير) . وهذا يكون بوقية على حساب الدنانير بعشرة دراهم ولم يبين الثمن مغيرة عن

الشعبي عن جابر . وابن المنكدر وأبو الزبير عن جابر .

وقال الأعمش عن سالم عن جابر بوقية ذهب .

وقال أبو إسحاق عن سالم عن جابر بمائتي درهم .

وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق

.

وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا .

وقول الشعبي بوقية أكثر الاشتراط أكثر وأصح عندي قاله أبو عبد الله .

[ر 432] .

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب بيع البعير واستثناء ركوبه رقم 715 . (فاستثنيت

حملانه إلى أهلي) اشترطت أن يكون لي حق الركوب والحمل عليه إلى المدينة . (على أثري)

ورائي . (أفقرني) حملني على فقاره وهو عظام طهره . (تبلغ) فعل أمر من بلغت المكان

[إذا وصلته]

